

نظام تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات الخاص بالسنتين التحضيريتين وسلك المهندسين للمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس

المصادق عليه من طرف مجلس الجامعة بتاريخ 25 دجنبر 2019،
باقتراح من مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 26 شتنبر 2019
والذي تمت مواصلته بتاريخ 08 أكتوبر 2019 و 22 أكتوبر 2019.

يناير 2020



مقدمة:

طبقا لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين؛
طبقا لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

المادة 1 : السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من أسدسين يتضمن كل أسدس ثمانية عشر أسبوع مخصصة للدراسة و التقييم.

المادة 2 : المراقبة المستمرة

تتم عملية تقييم المعارف و المؤهلات بالنسبة لكل عنصر من الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة مرة واحدة على الأقل و التي تكون على شكل فروض أو عروض أو تقارير أو أي وسيلة أخرى للتقييم، طبقا للملف الوصفي للمسلك.

المادة 3 : الامتحانات

يتعين على الطلبة الحضور في الأوقات المحددة للامتحانات وعدم مغادرة القاعة إلا بعد مرور نصف ساعة. و في حالة التأخر عن موعد الامتحانات بأكثر من نصف ساعة يمنع الطالب من ولوج قاعة الامتحان.

المادة 4 : معدل العنصر

يحتسب معدل العنصر بناء على المعدل الموازن للمراقبة المستمرة، لامتحان العنصر و للأشغال التطبيقية و يتراوح بين 0 و 20 و ذلك كما يلي:

$$\text{Moyenne de l'élément} = \frac{C_1 \times (\text{moyenne CC} \times 0,3 + \text{moyenne Examen} \times 0,7) + C_2 \times \text{moyenne TP}}{C_1 + C_2}$$

حيث :

CC : المراقبة المستمرة

C₁ : معامل المراقبة المستمرة و الامتحان ؛

C₂ : معامل الأشغال التطبيقية.

المادة 5 : معدل الوحدة

يحتسب معدل الوحدة بناء على المعدل الموازن لمختلف العناصر المكونة لها و ذلك كما يلي:

$$\text{Moyenne du Module} = \frac{\sum_i C_i \times (\text{moyenne Elément } i)}{\sum_i C_i}$$

حيث $i = 1, 2, 3, 4$ و C_i = معامل العنصر

المادة 6 : استيفاء الوحدة

بالنسبة للسنتين التحضيريتين ، يتم استيفاء الوحدة بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 11 على 20 شريطة أن لا يقل المعدل المحصل عليه في أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 07 على 20.

أما بخصوص سلك المهندس فإن استيفاء الوحدة موجب لمعدل يساوي أو يفوق 12 على 20 شريطة أن لا يقل أي معدل محصل عليه في العنصر أو العناصر المكونة لها عن 08 على 20.



المادة 7 : المراقبة الاستدراكية

يجب على كل طالب لم يتمكن من استيفاء وحدة ما، اجتياز مراقبة استدراكية مرة واحدة، مع احتفاظه بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تساوي أو تفوق 11 على 20 بالسنتين التحضيريتين و تساوي أو تفوق 12 على 20 بالنسبة لسلك المهندس.

بعد الدورة الاستدراكية، يتم الاحتفاظ بنقطة المراقبة المستمرة في المعدل النهائي للعنصر؛ وتحتسب النقطة المخولة للطالب بعد الاستدراك كالتالي:

Sup [Session Ordinaire; Sup [(30% C.C + 70% Rat) ; Rat]]

*C.C : Contrôle Continu
Rat : Rattrapage*

المادة 8 : الأشغال التطبيقية و المشاريع الدراسية والتدريبات

لا يمكن استدراك النقطة الخاصة بالأشغال التطبيقية و المشاريع الدراسية والتدريبات.

المادة 9 : المعدل النهائي للوحدة بعد المراقبة الاستدراكية

عند استيفاء الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، فإن المعدل النهائي للوحدة هو 11 على 20 بالنسبة للسنتين التحضيريتين و 12 على 20 بالنسبة لسلك المهندس.

و في حالة عدم استيفاء الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية يحتفظ الطالب بأعلى النقطتين المحصل عليهما في كل عنصر.

المادة 10 : المعدل السنوي

يحتسب المعدل النهائي السنوي كما يلي :

$$\frac{\sum_i C_i \times M_i}{\sum_i C_i}$$

M_i معدل الوحدة (i) : و C_i معاملها

المادة 11 : استيفاء السنة بالسنتين التحضيريتين

يتم استيفاء السنة بالسنتين التحضيريتين بتوفر الشروط الثلاثة:

- 1- المعدل العام السنوي يساوي أو يفوق 11 على 20؛
- 2- عدد الوحدات غير المستوفاة لا يتجاوز وحدتين (02)؛
- 3- أن لا يقل معدل كل وحدة عن 7 على 20.

المادة 12 : استيفاء السنة الأولى والثانية بسلك المهندس

يتم استيفاء السنة الأولى و الثانية بسلك المهندس بتوفر الشروط الثلاثة :

- 1- المعدل العام السنوي يساوي أو يفوق 12 على 20 ؛
- 2- عدد الوحدات غير المستوفاة لا يتجاوز ثلاث وحدات (03) ؛
- 3- أن لا يقل معدل كل وحدة عن 08 على 20.

المادة 13 : تخويل السنة الاحتياطية

باقتراح من لجنة المداولات لنهاية السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يخول سنة احتياطية وحيدة لطالب لم يستوف السنة و إلزامه بأولوية متابعة الدراسة بالوحدات التي لم يتم استيفاؤها مع الاحتفاظ بمعدلات العناصر التي تساوي أو تفوق 11 على 20 بالسنتين التحضيريتين و 12 على 20 بسلك المهندس.



المادة 14: فقدان حق التسجيل

يفقد الطالب الحق في التسجيل بالمؤسسة إذا استنفذ السنة الاحتياطية. و يتم تسليم الطالب شهادة تبين الوحدات و السنوات التي تم استيفائها.

المادة 15 : السنة البيضاء

باقتراح من لجنة المداولات السنوية، يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح سنة بيضاء لكل طالب يتكون ملفه من الوثائق التالية:

- (1) تقرير طبي أو أي ملف إداري يثبت عجز الطالب عن متابعة الدراسة خلال السنة الجامعية و لمدة لا تقل على ثمانية أسابيع متتالية؛
- (2) طلب خطي للاستفادة من السنة البيضاء.

المادة 16 : استيفاء الأسدس الخامس

يعتبر الأسدس الخامس من سلك المهندس مستوفى بتوفر شروط ثلاثة :

- 1 - معدل الأسدس الخامس يساوي أو يفوق 12 على 20؛
- 2 - عدد الوحدات غير المستوفاة لا يتعدى واحدة ؛
- 3- أن لا يقل معدل كل وحدة عن 08 على 20 .

المادة 17 : استيفاء الأسدس السادس :المشروع الصناعي لنهاية التكوين

يعتبر المشروع الصناعي لنهاية التكوين إلزاميا في الأسدس السادس لسلك المهندس، و يأخذ هذا العمل شكل مشروع تطبيقي مرتبط بالمسلك، تبلغ مدته 16 أسبوع على الأقل. و يتم استيفائه بعد مناقشة أمام لجنة وبالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 12 على 20.

المادة 18 : نيل الدبلوم

ينال الطالب دبلوم مهندس دولة " فنون و مهن" إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- استيفاء السنة الأولى و الثانية من سلك المهندس؛
- 2- استيفاء الأسدس الخامس؛
- 3- استيفاء الأسدس السادس : المشروع الصناعي لنهاية التكوين.

المادة 19 : معدل تحديد الميزة

يحتسب معدل تحديد الميزة كما يلي :

$$\frac{M_1 \times 2 + M_2 \times 3 + S_5 \times 4 + PIFE \times 4}{13}$$

M_1 : معدل السنة الأولى لسلك المهندس؛

M_2 : معدل السنة الثانية لسلك المهندس؛

S_5 : معدل الأسدس الخامس لسلك المهندس؛

PIFE:معدل المشروع الصناعي لنهاية التكوين.

بالنسبة للطلبة في وضعية حركية دولية *Mobilité Internationale* يحتسب معدل الميزة بمعاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية نظام تقييم العارف بالنسبة للمؤسسة المستقبلة.



المادة 20 : لجان المداولات

المادة 1.20: لجنة مداولات الأسدس

تتكون لجنة مداولات الأسدس من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، و منسق السنتين التحضيريتين و منسقي المسالك بالنسبة لسلك المهندس ومنسقي الوحدات المدرسة و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير خلال الأسدس. تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات.

المادة 2.20: لجنة المداولات السنوية

تتكون لجنة المداولات السنوية من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ومنسق السنتين التحضيريتين ومنسقي المسالك بالنسبة لسلك المهندس ومنسقي الوحدات المدرسة و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير خلال السنة. تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

المادة 3.20: لجنة المسالك للحصول على الدبلوم

تتكون لجنة المسالك للحصول على دبلوم مهندس دولة " فنون و مهن" من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، و منسقي المسالك والوحدات المدرسة بسلك المهندس و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير بالمسالك. تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة الحاصلين على الدبلوم مع تحديد الميزة.

المواظبة والسلوك

المادة 21 : الحضور

يجب على الطالب المهندس الالتزام بحضور جميع الأنشطة المتعلقة بالتكوين : دروس نظرية، أشغال تطبيقية، أشغال توجيهية، فروض التقييم، زيارات، تداريب، مناظرات، وكل نشاط تدعو له إدارة المؤسسة. تؤخذ المواظبة بعين الاعتبار في النقطة النهائية لكل مادة من طرف الأستاذ. يلتزم الطالب المهندس بالاطلاع على كل ما ينشر بسبورة الإعلانات أو الوسائط الرقمية المعدة للإخبار والتواصل مع الطلبة. يجب على الطالب المهندس حمل بطاقة الطالب بصفة دائمة داخل المؤسسة ولايسمح لأي طالب بولوج المؤسسة بدونها.

المادة 22 : تبرير الغياب

يجب تبرير جميع الغيابات داخل أجل 48 ساعة لدى مصلحة الشؤون الطلابية عن طريق الإدلاء بالوثائق الإثباتية.

المادة 23 : الاستدراك بعد تبرير الغياب

- تمنح للطلاب المتغيب غيابا مبررا خلال الأشغال التطبيقية رخصة استثنائية لاستدراك الحصة قبل نهاية الأشغال التطبيقية الخاصة بعنصر الوحدة المعني بالغياب.
- عند الغياب المبرر خلال المراقبة المستمرة لأسدس ما، وبطلب من الطالب المعني داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن منح ترخيص استثنائي لاستدراك العنصر المتغيب خلاله وذلك بتنسيق مع أستاذ المادة.
- عند الغياب المبرر خلال امتحانات الدورة العادية لأسدس ما، وبطلب من الطالب المعني داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن منح ترخيص استثنائي لاستدراك العنصر المتغيب خلاله داخل الأسبوع المخصص للدورة الاستدراكية. وفي هذه الحالة يحتفظ الطالب بنقطته الكاملة المحصل عليها خلال الاستدراك.
- عند الغياب في فرض أو امتحان الدورة الاستدراكية ينال الطالب نقطة 00 على 20.



المادة 24 :العقوبات التأديبية في حالة الغياب

- إذا سجل الطالب المهندس صفر (0) حصة من الغياب خلال الأسدس، يتم أخذها بعين الاعتبار أثناء مداوالات نهاية السنة وخلال دراسة ملفات الترشيح لمتابعة الدراسة بالخارج؛
- إذا تغيب الطالب المهندس حصة واحدة خلال الأسدس، بدون مبرر، يوجه له إنذار؛
- إذا راكم الطالب المهندس ثلاث إنذارات خلال الأسدس ، يوجه له توبيخ ويحرم من أي امتياز؛
- إذا راكم الطالب المهندس خلال الأسدس 12 حصة من الغياب، بدون مبرر يحرم من استدراك عنصر واحد الذي سجل فيه أكبر عدد من الغياب؛
- إذا راكم الطالب المهندس خلال الأسدس 15 حصة من الغياب، بدون مبرر يحرم من استدراك عنصرين اثنين اللذين سجلا فيهما أكبر عدد من الغياب؛
- إذا راكم الطالب المهندس خلال الأسدس 18 حصة من الغياب، بدون مبرر يحرم من استدراك ثلاث عناصر الذين سجل فيهم أكبر عدد من الغياب ؛
- إذا راكم الطالب المهندس خلال الأسدس 27 حصة من الغياب ، بدون مبرر ، يحرم من اجتياز جميع امتحانات الدورة الاستدراكية؛
- إذا راكم الطالب المهندس خلال الأسدس 30 حصة من الغياب ، بدون مبرر ، يعرض على أنظار المجلس التأديبي.

المادة 25 :السلوك داخل المؤسسة

- يلتزم الطالب المهندس باحترام هيئتي الأساتذة و الإداريين و زملائه الطلبة كما يلتزم بحسن السلوك داخل المؤسسة؛
- يجب على الطالب المهندس ارتداء هندام لائق؛
- يجب على الطالب المهندس عدم إدخال أي شخص لا ينتمي إلى المدرسة دون ترخيص و عدم حمل أي جهاز تكمين فيه خطورة و عدم حيازة أو استهلاك كل المواد المخطورة؛
- يجب على الطالب المهندس المحافظة على المساحات الخضراء و نظافة البنايات داخل المؤسسة؛
- إذا قام طالب مهندس بإفساد أو إتلاف أجهزة أو معدات المؤسسة يلزم بتعويضها.

المادة 26 : تصفية الوضعية الإدارية

يجب على الطالب المهندس عند مغادرته المؤسسة بصفة نهائية أن يقوم بتصفية وضعيته الإدارية لدى مصلحة الشؤون الطلابية.

المادة 27 :الغش خلال مراقبة المعارف

يحال على المجلس التأديبي كل طالب مهندس ضبط في حالة غش خلال فروض المراقبة المستمرة أو الامتحانات أو تبين ذلك خلال تصحيح أوراق الامتحان من طرف الأستاذ طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) والمتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 28 :الإطلاع على ورقة الامتحانات

كل طالب له الحق في طلب مراجعة تصحيح أوراق امتحاناته وذلك عبر طلب خطي يودع لدى كتابة المدير المساعد، داخل أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة المادة المعنية.

